الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/766
16 December 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد م . عادل الصفتي (مصر)

اولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ان تدرج في جدول اعمالها البند المعنون :

" تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :

(ا) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(ب) أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للامم المتحدة ؛

(ج) امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة : تقرير الأمين العام " .

وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/37/547 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للأمم المتحدة (A/C.5/37/39) ؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة (A/C.5/37/L.23) .

Digitized by UNOG Library

٣ — ونظرت اللجنة في هـذا البند في جلساتها ٢٧ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ المعقودة في ٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٣ و ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ومن ١ الى ٣ وفي ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ . وترد التعليقات والملاحظات التي ادلي بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/37/SR.27 و36 و39 و42 و46 و47 و 50 و 52 و 55 و 57 و 58) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ — في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل برباد وس مشروع قرار (A/C.5/37/L.27) بعنوان " امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة " .

٥ — وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل برباد وس باسم استراليا وبرباد وس ، مشروع قرار (A/C.5/37/L.28) بعنوان " تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية " .

٦ — وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروعي القرارين A/C.5/37/L.27 و A/C.5/37/L.28 دون اعتراض (انظر : الفقرة ١٥ ، مشروعا القرارين الاول والثاني) .

٧ — وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١ كانون الأول /ديسمبر ، قدم ممثل كوبا باسم اثيوبيا وبنما وبوروندى والجمهورية الدومينيكية وكوبا وكوستاريكا والمكسيك ونيجيريا ، مشروع قرار (A/C.5/37/L.31) بعنوان " أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للامم المتحدة " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٦/٢٣٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ،

" واذ يساورها بالغ القلق لزيادة تكاليف الممتلكات والخدمات المتصلة بعمل الأمم المتحدة ، ومنظومة الأمم المتحدة ككل نتيجة لاستمرار التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى في البلدان المتقدمة النمو التي تجرى الأمم المتحدة فيها نفقاتها ،

" واقتناعا منها بان العديد من الدول الأعضاء ليس مسؤولا عن الخسائر التي تصيب ميزانية الأمم المتحدة ، نتيجة للظواهر النقدية المشار اليها في الفقرة السابقة ،

" واذ تؤكد أن تغطية الخسائر الكبيرة ، الناتجة عن التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى تستدعي اتخاذ اجراء اضافي يساعد بأنسب الطرق على مواجهة تكاليف الميزانية المشار اليها ،

" وقد نظرت في دراسة الأمين العام بشأن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على ميزانية الأمم المتحدة ،

Digitized by UNOG Library

" واقتناعا منها بالحاجة الى اجراء تحليل أكثر شمولا لكافة الجوانب المتعلقة بزيادة تكاليف الممتلكات والخدمات المتصلة بعمل الأمم المتحدة ،

" ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على ميزانية الأمم المتحدة ؛

" ٢ - ترجو من الأمين العام أن يعد دراسة اكمل وأكثر استفاضة وتفصيلا عن آثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، على أن يأخذ في الاعتبار الواجب محتوى فقرات ديباجة القرار ٣٦ / ٢٣٠ وهذا القرار فضلا عن آراء الدول الأعضاء المعنية وأن يقدم هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

" ٣ - ترجو أيضا من الامين العام أن يضمّن الدراسة المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه مقترحات محددة بشأن المعايير والاجراءات والمبادئ التوجيهية الاضافية التي تتيح المرونة اللازمة في عملية الميزنة ليتسنى القيام بدرجة أكبر من الدقة بتحديد تكاليف التضخم المالي التي تتحملها الدول الأعضاء ، حتى يمكن توزيع هذه التكاليف على نحو انسب " .

٨ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ، ذكر ممثل كوبا أن غينيا - بيساو ومدغشقر قد انضمتا الى الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار . كما نقح شفويا مشروع القرار باعادة صياغة الفقرة الرابعة من الديباجة ليكون نصها كما يلي :

" واذ تؤكد انه لكي تغطى الخسائر الكبيرة الناتجة عن التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى ، هناك حاجة الى مواصلة استعراض الاجراءات التي يمكن أن تساعد بانسب الطرق على مواجهة تكاليف الميزانية المشار اليها " .

وحذف الفقرة ٣ من المنطوق .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل كندا باسم بلده وكذلك باسم فرنسا وهولندا تعديلا لمشروع القرار (A/C.5/37/L.34) نصه كما يلي :

" تحذف الفقرتان الثانية والثالثة من المنطوق ويستعاض عنهما بما يلي :

" ترجو من الامين العام ان يحدد ويقترح حلولا ممكنة للمشاكل التنفيذية او مشاكل الميزانية التي يتسبب فيها التضخم او يزيدها سوءا ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشان الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل ايطاليا باسم بلده وكذلك باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، تعديلا (A/C.5/37/L.35) نصه كما يلي :

" تحذف الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الديباجة ويستعاض عنها بما يلي :

Digitized by UNOG Library

" اذ تلاحظ ان التضخم ظاهرة عالمية ينبغي ان تعالجها جميع الحكومات والمنظمات الدولية ،

" واقتناعا منها بان الأمم المتحدة ينبغي ان تخطط نفقاتها وتتكهن بها وتتحكم فيها لمعالجة التضخم على نحو أفضل " .

١١ — وفي الجلسة ذاتها ، صوتت اللجنة على الاقتراحات الواردة في الوثيقتين A/C.5/37/L.34 و A/C.5/37/L.35 على النحو التالي :

(ا) قررت اللجنة بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ٣٠ وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت عدم اعتبار الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.5/37/L.34 تعديل لمشروع القرار A/C.5/37/L.31 .

(ب) قررت اللجنة بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ٢٩ وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت عدم اعتبار الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.5/37/L.35 تعديلا لمشروع القرار A/C.5/37/L.31 .

١٢ — وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل مصر اجراء تصويت منفصل على الفقرتين الثانية والثالثة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرة الثانية من منطوقه . ولما حدثت معارضة لاقتراح التقسيم ، طرح للتصويت وفقا لأحكام المادة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

١٣ — وقد رفضت اللجنة اقتراح التقسيم في تصويت مسجل بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٤٢ وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بورما ، تركيا ، الدانمرك ، زائير ، سنغافورة ، السويد ، الصومال ، عمان ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، كندا ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البحرين ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، العراق ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ،

../..

Digitized by UNOG Library

فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : اكوادور ، بربادوس ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، ماليزيا .

١٤ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/37/L.31 ، بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ٢٢ وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الثالث) . وبعد التصويت تكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وباكستان ، والبرازيل ، وترينيداد وتوباغو ، وتونس ، وجزر البهاما ، والجماهيرية العربية الليبية ، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسنغافورة ، وسيراليون ، وغانا ، وكندا ، ومصر ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية تعليلا للتصويت بعد التصويت .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تتلقى الحاجة الى تنسيق شؤون الادارة والميزانية داخل اطار منظومة الأمم المتحدة على نحو فعّال ،

واذ تشير الى قرارها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ان تبحث بعمق البند المعنون " تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية " عادة في السنوات التي لا تبحث فيها الميزانية (١) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٦٧ ، البند ٩٨ .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٣/١٤٢ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٥/١١٤ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٧/١٣ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢) ؛

٢ - تحيل الى المنظمات المعنية التقرير المذكور أعلاه ، فضلا عن التعليقات والملاحظات التي ابديت في أثناء مناقشته في اللجنة الخامسة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، المسائل الناشئة عن تقرير اللجنة الاستشارية وعن المناقشة التي دارت في هذا الشأن في اللجنة الخامسة ، والتي تقتضي منهم الاهتمام واتخاذ ما يلزم من اجراءات ؛

٤ - تحيل تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى مجلس مراجعي الحسابات ، والى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، والى لجنة البرنامج والتنسيق ، والى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، والى وحدة التفتيش المشتركة ، للعلم ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة بشأن الخبرة المكتسبة في تعيين البرامج التي ثبت أوانها أو عديمة الجدوى أو ذات المنفعة الحدية التي قد تؤدي الى الافراج عن موارد لتمويل برامج جديدة وأنواع أخرى من الأنشطة ؛

٦ - تدعو الهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة ، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ولسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى أن تواصل جهودها الرامية الى تحقيق الاستفادة من موارد المؤسسات على نحو أكثر فعالية واقتصادا ؛

٧ - توجه أنظار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو في الوكالات المتخصصة ، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى المشاكل الخطيرة التي تواجه نتيجة للتأخير في سداد الاشتراكات ؛

٨ - تدعو الهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة ، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى تشجيع الدول الأعضاء على أن تسدد مدفوعاتها الى ميزانيات هذه المؤسسات دون تأخير ؛

٩ - ترجو من الأمين العام ومن الرؤساء التنفيذيين لهذه المؤسسات احالة الفقرات ذات الصلة من هذا القرار الى الدول الأعضاء عند اخطارها بمعدل اشتراكاتها .

---

(٢) A/37/547 .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثانـــي

امكانية انشاء محكمة ادارية وحيـــدة

ان الجمعية العامة ،

١ — تحيط علما بتقرير الأمين العام عن امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة (٣) ؛

٢ — ترجو من الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يواصل اجراء المشاورات اللازمة للتنسيق التدريجي بين النظم الأساسيـــة والقواعد والممارسات المعمول بها في المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الاداريـــة للأمم المتحدة وزيادة تطويرها ، بغية تعزيز النظام الموحّد وتخفيض التكاليف الادارية المتصلـــة بذلك الى الحد الممكن ؛

(ب) أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورة مقبلة ، عند اتمـــام المشاورات ، مع تقديم تقارير مؤقتة عن تقدم المشاورات الى دورات الجمعية التي تتخلل تلـــك الفترة .

مشروع القرار الثالـث

أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي علـى الميزانية العاديـة للأمـم المتحـــدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٦ / ٢٣٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ يساورها بالغ القلق لزيادة تكاليف الممتلكات والخدمات المتصلة بعمل الامم المتحدة ، ومنظومة الأمم المتحدة ككل نتيجة لاستمرار التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي في البلـــدان المتقدمة النمو التي تنفق الأمم المتحدة فيها نفقاتها ،

واقتناعا منها بان العديد من الدول الأعضاء ليس مسؤولا عن الخسائر التي تصيـــب ميزانية الأمم المتحدة ، نتيجة للظواهر النقدية المشار اليها في الفترة السابقة ،

---

(٣) A/C.5/37/23 .

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد انه لكي تخطى الخسائر الكبيرة ، الناتجة عن التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى ، هناك حاجة الى مواصلة استعراض الاجراءات التي يمكن أن تساعد بأنسب الطرق على مواجهة تكاليف الميزانية المشار اليها ،

وقد نظرت في دراسة الأمين العام بشأن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للأمم المتحدة (٤) ،

واقتناعا منها بالحاجة الى اجراء تحليل اكثر شمولا لكافة الجوانب المتعلقة بزيادة تكاليف الممتلكات والخدمات المتصلة بعمل الأمم المتحدة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام ان يعد دراسة اكمل وأكثر استفاضة وتفصيلا عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للامم المتحدة ، على أن يأخذ في الاعتبار الواجب محتوى فقرات ديباجة القرار ٣٦ / ٢٣٠ وهذا القرار فضلا عن آراء الدول الاعضاء المعنية وان يقدم هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

---

(٤) A/C.5/37/39 .

Digitized by UNOG Library